معايير الفصل في صحة العضوية البرلمانية وطبيعتها القانونية
Standards and the legal nature of the adjudication of the validity of Parliamentary membership

طالب – ماجستير
بشار محمود كريم محمد
جامعة بابل - كلية القانون

الأستاذ المساعد الدكتورة
ليلى حنتوش ناجي
جامعة بابل - كلية القانون

المستخلص

تظهر مسألة الطعن في صحة العضوية النيابية لأسباب عديدة منها ، عدم مراعاة النصوص الدستورية او القانونية او اللائحة المنظمة للعملية الأنتخابية المتداخلة في اجراءاتها ومراحلها مثل عدم توافر شروط الترشيح التي نظمت من خلال القانون للسماح بالترشح للعضوية البرلمانية ، أو عيوب أصابت اجراءات العملية الانتخابية ادت الى عدم سلامتها ، مما يتطلب اختيار جهة مناسبة للفصل في صحة العضوية البرلمانية .

اتفق الفقهاء على مبدأ" ان الاختصاص بالنظر في الطعون والدعاوي لصحة العضوية البرلمانية يقوم على أساس تحديد طبيعة العمل في محل الطعن أو الدعوى" ، لكنهم أنقسموا الفقهاء في الرأي حول التركيز على طبيعة العمل للجهة المختصة في صحة العضوية البرلمانية من حيث الاجراءات في محل الطعن الى قسمين ، القسم الأول رأى ان طبيعة القرارات المتعلقة بالعملية الأنتخابية بكافة مراحلها بدءآ من عملية الترشيح الى اعلان نتيجة الأنتخابات النهائية بدون اي استثناء بأنها قرارات اداريه ، أما القسم الثاني من رأى ان العملية الانتخابية ما هي إلا عملية مركبة بين قرارات ادارية واعمال قانونية مختلفة.

الكلمات المفتاحية:- فصل - عضو البرلمان – المعيار – المشروعية - الطبيعة

Abstract

The question of challenging the validity of the parliamentary membership of some members of the House of Representatives in some parliamentary systems will appear for many reasons, including the failure to observe constitutional or legal texts or the regulations organizing the electoral process that are intertwined in its procedures and stages, such as the lack of conditions for nomination that were organized by law to allow the nomination for parliamentary membership or marred defects The procedures of the electoral process led to the demolition of its integrity, which guarantees the selection of the parliament that is able to delegate to the real authority, who is the people, which requires choosing an appropriate body to adjudicate the validity of the parliamentary membership.

Constitutional jurisprudence agreed on the principle that jurisdiction to consider appeals and claims for the validity of representative membership is based on determining the nature of work in the place of appeal or lawsuit, but they were divided in opinion on focusing on the nature of work for the authority competent in the validity of the parliamentary membership in terms of procedures in the place of appeal to two parts. Decisions related to the electoral process in all its stages, starting from the nomination process, to the end of announcing the final result of the parliamentary elections without exception as administrative decisions. As for the second part of the opinion that the electoral process is only a complex process between administrative decisions and legal actions It is different .

Keywords:- Chapter - Member of Parliament - Benchmark - Legality - Nature

المقدمة :- Introduction

أولآ:- موضوع الدراسة : The subject of the study

تعد الأنتخابات النيابية أحد الركائز الاساسية لقياس مدى التطور الديمقراطي في الدولة ، ذلك لأن الأرادة الشعبية في الدولة الديمقراطية تكون هي مصدر قوة السلطات وأداة التكوين فيها ، ولا يتحقق هذا إلا بوجود أنتخابات نزيهة التي جسد دور الشعب فيها ، بأعتباره صاحب السيادة في اختيار من يمثله ليمارس السياده نيابة عنه ، لقد تباينت الأنظمة النيابية بهذا الصدد فمنها ما يقتصر دور الشعب بها على أختيار ممثليه الذين يقومون نيابة عنه بممارسة مظاهر السلطة وهذا ما يكون في الديمقراطية النيابية ويتولون مظاهر الحكم بالنيابة عن الشعب حيث يقررون باسمه بصفة نهائية ، ومن هنا كان للبرلمان مكانه مهمة في الأنظمة النيابية كونه يعد هيئة أساسية في النظام النيابي ، الامر الذي جعله محل التنظيم الدستوري حتى يكون هذا المجلس في وضع يسمح له بممارسة ما أسند اليه من أختصاصات بأعتباره الممثل الحقيقي للشعب صاحب السيادة على أفضل وجه ممكن .

و يلاحظ أن مسألة الطعن في صحة العضوية النيابية لبعض النواب في بعض الأنظمة النيابية سوف تظهر لأسباب عديدة منها عدم مراعاة النصوص الدستورية او القانونية او اللائحة المنظمة للعملية الأنتخابية المتداخلة في اجراءتها ومراحلها مثل عدم توافر شروط الترشيح التي نظمت من خلال القانون للسماح بالترشح للعضوية البرلمانية ، أو عيوب أصابت اجراءت العملية الانتخابية ادت الى عدم سلامتها التي تكفل أختيار البرلمان الذي يكون قادر على الأنابة عن صاحب السلطة الحقيقي وهو الشعب، مما يتطلب اختيار جهة مناسبة للفصل في صحة العضوية البرلمانية.

ثانيآ :- أهمية الدراسة : The importance of the study

من الأركان الاساسية التي تبُنى عليها الأنظمة النيابية هو وجود برلمان منتخب من قبل الشعب ذلك من خلال اجراء عملية انتخابات نزيهة تكون معبرة عن الأرادة الحقيقية للناخب من خلال أنتخاب اعضاء يمثلونهم داخل البرلمان للمطالبة لهم بالحقوق ، وبعد انتهاء تلك العملية الانتخابية يتم الأعلان عن إسماء المرشحين الفائزين لعضوية البرلمان وبالتالي أكتساب صفة نائب في البرلمان ، غالباً ما يتعرض هذا النائب الفائز في الأنتخابات الى الطعن في صحة عضويته او التشكيك في سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ممن لهم مصلحة في الطعن نتيجة قيام بعض المرشحين بأعتماد اساليب غير مشروعة عند خوضهم العملية الانتخابية البرلمانية .

ولأجل الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية والديمقراطية سمحت دساتير الانظمة النيابية في التحقق من تلك الطعون المقدمة في عضوية النواب الفائزين والفصل في صحة عضويتهم البرلمانية .

ثالثآ :- مشكلة الدراسة : The problem of the study

تكمن مشكلة الدراسة في الجوانب الأتية :

1- لا توجد هناك قاعدة مطلقة يمكن تطبيقها على أي نوع من المخالفات التي ترتكب أثناء العملية الأنتخابية للمجالس النيابية لتحديدها في مجال الطعن للفصل في صحة العضوية النيابية، بل يتعين البحث لأستظهار مدى تلك المخالفة المؤثرة على صحة نتيجة الأنتخابات النيابية فضلآ عن عدم وجود النصوص الصريحة بهذا الصدد .

2- تباينت وجهات النظر حول طبيعة العمل للجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية تبعآ للأجراءات المتعلقة في محل الطعن الى قسمين ، القسم الأول رأى ان طبيعة القرارات المتعلقة بالعملية الأنتخابية بكافة مراحلها بدءً من عملية الترشيح الى اعلان نتيجة الأنتخابات النهائية بدون اي استثناء هي (قرارات اداريه)، أما القسم الثاني فيعد العملية الانتخابية ما هي إلا عملية مركبة بين قرارات ادارية واعمال قانونية مختلفة .

رابعآ :- أهداف الدراسة : Objectives of the study

لغرض الفصل في صحة الطعن المقدم في عضوية النائب لابد من وضع معايير وأسس وضوابط للتحقق من صحة الطعن وما يترتب علية من أثر بطلان العضوية ، اذ يتم إبطال العضوية البرلمانية اذا ثبت صحة الطعن المقدم ، كذلك من الضروري تحديد طبيعة عمل الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وهي تقوم بمهامها في النظر في الطعون المقدمة .

خامسآ : - منهجية الدراسة : Methodologe of the study

سيكون منهج البحث هو اسلوب الدراسة المقارنة بين النظم النيابية ومدى امكانية وبيان دول المقارن الاستفادة من تجارب الدول الاخرى التي سبقتنا في هذا المجال ، فضلا عن المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص التشريعية ، وذلك للوصول الى ارادة المشرع الحقيقية وبيان مدى نجاحة واخفاقه في معالجة موضوع الفصل في صحة العضوية البرلمانية مما يساعد على بناء نظام قانوني متكامل يوفر ضمانات نزاهة العملية الانتخابية ويعطي مصداقية لنتائج الانتخابات .

سادساً : - هيكلية الدراسة :- Structure of the study

سيتوزع البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة ، حيث سيكرس المطلب الاول التعرف على معايير الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، أما المطلب الثاني سنذكر في بيان الطبيعة القانونية في الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، أما الخاتمة فأنها سوف تكون على تلخيص لأبرز الأستنتاجات التي توصلنا فيها في البحث والتوصيات النابعة عنه .

المطلب الاول
معايير الفصل في صحة العضوية البرلمانية

هناك عدة معايير تتبناها التشـريعات الدسـتورية لإجل معرفة المدى المؤثر للمخالفات التي أرتكبت اثناء العملية الأنتخابية وادت الى التغيير في النتائج النهائية للأنتخابات االنيابية (*) ، منها وجود العيب الجوهري الذي يؤثر في مشـروعية أي أجراء من أجراءات العملية الأنتخابية كالأقتراع والفرز والتي لجأ اليها النائب المطعون في صحة عضويته من أساليب غير مشروعة إثرت تأثيراً حاسماً على أرادة هيئة الناخبين اضافة الى مخالفة أحكام القوانين المنظمة للعملية الأنتخابية في كافة مراحلها[1] .

ولم تستقر الأنظمة البرلمانية على معيار واحد للإستناد اليه للفصل في صحة العضوية البرلمانية ، حيث اشترطت ضرورة توافر شرطين أساسيين هما : (الشرط الأول) وجود عيوب منتجة وجوهرية التي من شأنها التأثير على نتيجة الأنتخابات ، اي هناك عيوب جوهرية ، و(الشرط الثاني) يستند الطعن في صحة العضوية على مخالفة إجراء جوهري من شأنه أحداث تغير في النتائج النهائية للأنتخابات ، وهذا هو مضمون معيار الأجراء الجوهري[2] .

وعلى ضوء ذلك سنقسم مطلبنا هذا الى فرعين نتناول في الفرع الأول معيار العيوب الجوهرية ، أما الفرع الثاني سنسلط الضوء فيه على معيار الإجراء الجوهري .

الفرع الأول
معيار العيوب الجوهرية

أن هذا المعيار يقوم على أساس أن الطعن في صحة العضوية البرلمانية يجب أن يتركز على أسباب وعيوب منتجه من شأنها أحدت تغيير في النتيجة النهائية للأنتخابات البرلمانية التي حددتها بوجود عيوب جوهرية أثرت على مشروعية الأنتخابات ، في إجراء من إجراءات عمليتي الأقتراع والفرز سبب ذلك في أن

النتيجة النهائية لعملية الفرز تكون غير مطابقة مع أرادة الناخبين ، وبسبب هذا العيب تغيرت النتيجة النهائية للأنتخابات لصالح الخصم الذي اعلن فوزه بالترشيح في الانتخابات البرلمانية[3] .

لذلك يتعذر قبول أبطال العضوية البرلمانية لأي عيب أو مخالفة قد حدثت أثناء العملية الأنتخابية للمجالس النيابية ، بل يجب أن يقتصر ابطال العضوية النيابية على عيوب جوهرية قد أثرت في نتيجة الأنتخابات النيابية ، وتكون قد أدت الى المساس الحقيقي بأرادة الناخبين بعد أرتكاب أساليب غير مشروعة ، طالما نتمكن من أستخلاص تلك الإرادة بالرغم من وقوع تلك الممارسات الغير مشروعة ، مثلاً وجود بطاقات أنتخابية تثور الشكوك حول صحتها أو بطلانها لا يمنع من أعلان فوز المرشح الحاصل اعلى الأصوات بعد أستبعاد البطاقات المشكوك في صحتها[4].

وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية الكويتية المختصة بالرقابة على صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة الكويتي في الحكم[*] ، التي لم تأثر على نتيجة الفوز في الأنتخابات رغم ان تلك البطاقات قد أحتسبت لصالح المرشح ومكنته من الفوز بالعضوية البرلمانية[5] ، كما ذهبتالى ذلك محكمة النقض المصرية في احد احكامها[*].

كذلك ان وجود وقائع واعمال غير قانونية غير كاف لإبطال العضوية البرلمانية ، فيجب أن ينتج عن تلك الأعمال أو الوقائع أفساد لعملية الانتخاب كعدم توقيع محاضر اجراءات فرز الأصوات من قيل رؤساء اللجان الرئيسية والفرعية المشرفين على العملية الأنتخابية ، فهذا الاجراء يكون تأثيرة جوهري من شانه التأثير على نتيجة الانتخابات البرلمانية ويؤدي بها بالبعد عن الحيادية والنزاهة ويعدم الثقة مما يتعين معه تقرير بطلان العملية الأنتخابية[6] .

كما أن السعي لبطلان العضوية البرلمانية جزاء مخالفة الأغفال عن توقيع النماذج التي تتداولها اللجان الانتخابية بتقريرها ، وما ورد بتقريرها المرفق لا يرتقي الى البطلان المطلق لكافة مراحل العملية الانتخابية (*) ، طالما استوفى الاجراء النهائي ، التوقيعات التي يمتد أثرها للمراحل السابقة[7] .

ومن الشرط الذي تبناه هذا المعيار هو يجب التأكد من حجم المخالفة للتأثير على أرادة هيئة الناخبين دون الحاجة الى أبطال العضوية للنائب الذي تمكن من الفوز في الأنتخابات النيابية بمخالفته لأحكام قانون الأنتخابات دون أن يكون هناك تأثير واضح على النتيجة النهائية للأنتخابات (*) ، على العكس في صحة العضوية التي تفرض أبطال العضوية للنائب الفائز في الأنتخابات النيابية بأتباعه للوسائل غير

مشـروعة اسـتخدمها النائب للفوز في الأنتخابات التشـريعية والتي قد اثرت تأثيراً حاسماً على أرادة هيئة الناخبين[8].

و أن ابطال العضـوية النيابية لا يتوقف على رصـد مخالفة قانونية في أصـوات الناخبين التي تم الأدلاء بها في مراكز الأقتراع و لم تكن ذات تأثير على الطاعن فاذا خصمت تلك الاصوات الباطلة من المطعون ضدة وأضيفت الى الطاعن وكان الفارق في الاصوات يضل لصالح المطعون ضدة[*]. فبهذا لا تكون المخالفة مؤثرة على نتيجة الأنتخاب فهنا لا يشـترط وقوع مخالفة لأبطال العضـوية البرلمانية ، بل يجب أن تكون المخالفة مؤثرة على نتيجة الأنتخابات النيابية[9]

و لا توجد قاعدة مطلقة يمكن تطبيقها على كافة المخالفات في مجال الطعن في صـحة العضـوية النيابية ، ومن ثم يتعين البحث في كافة المخالفات في مجال طعون صحة العضوية ، و البحث في كل حالة على حدى لأستظهار مدى اثر المخالفة على صحة العضوية النيابية [10].

الفرع الثاني
معيار الأجراء الجوهري

يشـترط في هذا المعيار ان الطعن في صـحة العضـوية النيابية يجب أن تكون هناك سبب في مخالفة جوهرية في أحد مراحل أجراءات العملية الانتخابية وقد كان لها أثر مباشـر على نتيجة الأنتخابات البرلمانية ، فأذا كانت هناك أي مخالفة أو أجراء وقع أثناء عمليتي الأقتراع والفرز وكانت هذه المخالفة غير مؤثره على نتيجة الأنتخابات النيابية فلا يمكن للجهة المختصة من أبطال العضوية البرلمانية ، بل يجب ان تكون هذه المخالفة اثرت على نتيجة الانتخابات البرلمانية وكان لها الدور في فوز احد المرشحين.

كذلك من شـروط هذا المعيار في أبطال العملية العضـوية البرلمانية هو عدم توافر وتطابق شـروط الترشـيح للعضـوية البرلمانية التي حددها القانون مسـبقاً ، وهذا ما تبناه القضاء في المملكة المتحدة لأبطال عضوية النائب المطعون في صحة عضوية MITCHEL (*) حيث صـدرت المحكمة قراراتها ببطلان عضـويت النائب MITCHEL لفقدانة أحد شـروط الترشـيح ، ففي هذه الحالة يمكن للجهة المختصـة اصدار قرار ببطلان العضوية البرلمانية للنائب المطعون في صحة عضويته[11].

وإيضـاً قد تبنى المشـرع الأنكليزي هذا المعيار في أبطال العضـوية البرلمانية للمرشح الفائز في حالة لجوء المرشح الى وسائل وطرق غير مشروعة تمس نزاهة العملية الانتخابية التي كان لها الأثر على ارادة الناخبين وحريتهم ، مثل الرشـوة

الأنتخابية واستخدام طرق التحايل للفوز في الانتخابات ، بل ذهب المشرع الى أبعد من ذلك حيث مكن القضـــاء من أبطال عضـــوية النائب في البرلمان في حال تبين ارتكاب مخالفة مؤثرة في العملية الانتخابية حتى ولو لم يقوم النائب بتلك المخالفات بها شخصياً بل اكتفى ان المخالفة تمت بعلمه[12] .

وإيضـــاً ذهب المشـــرع الأردني في معيار المخالفة المؤثرة في نتيجة الأنتخابات البرلمانية في قانون الأنتخابات الأردني رقم (1) لعام 2007 ، في حال ثبت ان وجود هناك فارق بين عدد البطاقات الأنتخابية وعدد المقترعين الذي من شـــانها أن تؤثر في نتيجة الأنتخابات البرلمانية بحيث أذا كان الفارق بين عدد البطاقات الأنتخابية وعدد المقترعين يزيد عن نسـبة 2% وكان من شـــأن ذلك الأمر التأثير على نتيجة الأنتخابات البرلمانية فقد تعاد الأنتخابات مرة أخرى[13].

من الوسـائل في هذا المعيار لبيان أثر المخالفة على نتائج الانتخابات البرلمانية حتى يصـبح بالأمكان الغاء العضـوية البرلمانية هو السـماح في بداية الأمر ان ينظر الى الوسائل الغير مشروعة التي مكنت القوائم الأنتخابية أو المرشح الفائز من الحصول على أغلب أصـــوات الناخبين ، بذلك يتم الســـماح بألغاء النتائج المترتبه على ذلك ، مثال على ذلك هو الغاء بطاقات الأقتراع ، فأذا نتج هذا الألغاء عن فقدان القائمة أو المرشح لأغلبية الأصوات[*] فقد تلغى بذلك الأنتخابات البرلمانية ، كذلك من الوسائل الذي يتبعها هذا المعيار في ابطال العضوية البرلمانية هو إن يستند على سبب هو في حالة تعذر القضاء من تطبيق الرقابة على صحة نتيجة الأنتخابات البرلمانية ومكن ذلك من وقوع مخالف جوهرية أثناء العملية الأنتخابية أثرت على نتيجة الأنتخابات البرلمانية ، ولم يتمكن القضـــاء من ان يحدد مدى تأثير تلك المخالفة التي اثرت على نتيجة النهائية للأنتخابات البرلمانية بفارق كبير من أصـوات الناخبين[*] ، وعليه فإن القرار الواجب أتخاذه في مثل هذه الحالات هو أبطال العضوية البرلمانية [14] .

في هذا المعيار لا يوجد هناك قاعدة مطلقة تطبق على كل مخالفة تقع أثناء عملية الانتخابات البرلمانية ، اذ يجب ان تكون تلك المخالفة لها مدى مؤثر على نتيجة الأنتخابات وأن تكون نتيجة الأصوات لصالح المرشح الفائز [15] .

من الجدير بالذكر إن الفقه الفرنسي قد إتجه اتجاه مغاير من خلال إعطاء الصلاحية للمجلس الدستوري برفض الطعون الانتخابية التي لا تحتوي على أسانيد قانونية أو ولا تمت بأي صلة كانت مؤثرة على نتيجة الأنتخابات، إلا في حالة اسناد ذلك الطعن الى حكم ، وإبلاغ ذلك الحكم الجمعية الوطنية اســـتناداً للمادة (183) من قانون انتخابات الفرنســـي الفقرة (2) من المادة (38) من المرســـوم رقم (68) لعام 1958[16].

وتطبيقاً لذلك رفض المجلس الدستوري الطعن الذي يطلب فيه الغاء الحكم الصادر عن المحكمة العليا التي فصلت في نزاع متصل ببيانات الترشيح للعضوية البرلمانية[17]، كما رفض المجلس الدستوري الطعن الذي يبنى على مجرد تعديل او الغاء جزئي لنتائج الانتخابات البرلمانية دون ان يكون في ذلك تأثيراً على الانتخابات ذاتها[18]، وكذلك الطعن الذي يطلب فيه الغاء اكثر من نتيجة انتخابات[19].

وقضى المجلس الدستوري برفض الطعن الذي يطالب فيه الطاعنون بالغاء الانتخابات البرلمانية برمتها[20]، وكذلك الطعن الذي يكون موضوعه احلال المرشح الفائز بدل المرشح الاحتياطي[21].

أختلف الفقه حول معيار الفصل في صحة العضوية العضوية البرلمانية ، حيث هناك أتجاهان مختلفان في الأراء ، ذهب(الأتجاه الأول) في تأييد القاعدة المشروعة في الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، حيث ذهب اصحاب هذا الأتجاه ان القاعدة التي يجب أن تحكم عمل الجهة تتولى الاختصاص عند صدور قرارها في صحة العضوية البرلمانية وهي ان تكون قاضياً للمشروعية وليس قاضياً لصحة العضوية فقط مستندين الى الجهة التي تتولى الأختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية بصفتها كقاضي للمشروعية وليست قاضياً لصحة العضوية فقط ، أذ يتحتم على الجهة المختصة ابطال العضوية في الحالة التي تتم فيها الفوز في الأنتخابات بالمخالفة لأحكام القانون المنظم للعملية الأنتخابية في كافة مراحلها ، بغض النظر عن جسامة المخالفة أو مدى تاثيرها على ارادة الناخبين مما يحفظ للقانون هيبته ، ويعطي للعملية الأنتخابية طابعاً أخلاقياً [22] .

أما صفتها كقاضي لصحة العضوية لا يجعلها تبطل العضوية إلا إذا كانت الوسائل غير المشروعة التي لجا اليها النائب المطعون في صحة عضويته قد أثرت تأثير جسيم على ارادة هيئة الناخبين ، وهذا لا يمكن التسلم به لعدة أسباب ، منها أن الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية تحتاج الى معايير واضحة ومنضبطة ، حتى تكون خارج الشكوك من ناحية محاباتها للحكومة ، وتصرفها كقاضي لصحة العضوية لا يسمح بذلك ، بل يترك مجال واسع لمعايير غير منضبطة كفكرة التأثير الحاسم وفكرة الفارق في الاصوات بين النائب المطعون في صحة عضويته والمرشح المنافس له[23] .

كما أن تصرف الجهة التي تتولى الأختصاص بالفصل في صحة العضوية كقاضي لصحة العضوية يفرغ العديد من أحكام القانون الناظم للعملية الأنتخابية من محتواها ، طالما امكن مخالفتها دون ترتيب على هذه المخالفة جزاء مما يفتح الباب واسعاً

أمام من لديه النيه في الوصول الى كرسي البرلمان بالوسائل غير المشروعة ، طالما أن هناك فرصـــة لعدم أبطال عضـــويته بالرغم من قيامه بأتباع وســـائل غير مشروعة[24] .

أن ترســيخ مبدأ الدولة القانونية يتعارض مع أمكانية مخالفة قواعد القانون الأنتخابي الذي هو شديد الارتباط بالنظام العام ، دون ان يترتب على ذلك ابطال العضوية[25].

ويرى جانب من الفقه الدســتوري أن الجهة التي تتولى الأختصـــاص بالفصـــل في صحة العضوية يجب ان لا تتساهل أبدآ مع المخالفات القانونية حتى لو كانت تافهة ، حتى لا تضعف هيبة القانون لدى الأطراف المشاركة في العملية الأنتخابية ، حتى لا يفكر أي احد الاطراف من التعمد من ارتكاب اي مخالفة حتى لو كانت بســيطة من شـــانها تعيد العملية الأنتخابية وهي نتيجة حتمية يســـعى اليها كل مرشـــح لم يفوز بالأنتخابات البرلمانية [26].

أما (الاتجاه الثاني) المؤيد لقاعدة صـــحة العضـــوية البرلمانية الذي يرى أن القاعدة تحكم عمل الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية بأن تكون قاضـياً لصـحة العضـوية وليس قاضـياً للمشـروعية مسـتندين في رأيهم أن العملية الأنتخابية تفرض اعباء ليس هينة وبسـيطة على أسـاس ان السـلطة التنفيذية في حكم دورها في أعداد العملية الانتخابية والأشـــراف عليها ، بالأضـــافة الى خلق نوع من التوتر اثنـاء عمليـة الانتخـابـات الـذي بـدوره يمتـد أثره الى المرشـــحين وانصـــارهم ، الذي بدوره يخلق مخالفات قانونية عديدة ، فضـــلآ عن ذلك ان تنظيم العملية الأنتخابية تتم وفق اجراءات قانونية متنوعة ومتداخله فيما بينها ومن الممكن عدم تطبيق النص القانوني الذي يأخذ اكثر من تأويل وتفسير قانوني**(27)**.

لذلك يتعذر قبول أبطال الأنتخابات البرلمانية لاي عيب مالم يكون هذا العيب مؤثر على نتيجة الانتخابات البرلمانية بالاضـــافة لم يمس هذا العيب ارادة الناخبين بالرغم من وقوع ممارســـات غير مشـــروعة ، فان وجود بطاقات انتخابية تحول عليها الشـــكوك حول صـــحتها أو بطلانها ، فلا وجود لأي مانع من أن يتم الأعلان عن المرشح الفائز في الأنتخابات البرلمانية ، طالما تم أستبعاد تلك البطاقة المشكوك في صحتها**(28)**.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية في الفصل في صحة العضوية البرلمانية

اتفق الفقهاء على مبدأ" ان الاختصـــاص بالنظر في الطعون والدعاوي لصحة العضوية البرلمانية يقوم على أساس تحديد طبيعة العمل في محل الطعن أو الدعوى" ، لكنهم أنقسموا في الرأي حول التركيز على طبيعة العمل القانونية للجهة المختصة في صحة العضوية البرلمانية من حيث الاجراءات في محل الطعن الى قسمين ، القسم الأول رأى ان طبيعة القرارات المتعلقة بالعملية الأنتخابية بكافة مراحلها بدءآ من عملية الترشيح الى اعلان نتيجة الأنتخابات النهائية بدون اي استثناء بأنها قرارات اداريه ، أما القسم الثاني من رأى ان العملية الانتخابية ما هي إلا عملية مركبة بين قرارات ادارية واعمال قانونية مختلفة .

وعلى اساس هذا الاختلاف في الاراء الفقهية سنقسم مطلبنا هذا الى فرعين ، الفرع الأول سنتناول الطعون في صحة العضوية البرلمانية بأعتبارها قرارات أدارية ، والفرع الثاني الطعون في صحة العضوية البرلمانية بأعتبارها قرارات عملية مركبة.

الفرع الاول
الطعون في صحة العضوية البرلمانية بأعتبارها قرارات إدارية

يرى جانب من الفقة الدستوري[29]، ان الطعون في صحة العضوية البرلمانية عبارة عن طعن في قرارات أدارية ، وذلك لأن العملية الانتخابية متكونة من عدة مراحل تبدأ من عملية الترشيح الى اعلان نتيجة الانتخابات ، ويفسر هذا أن العملية الانتخابية تتكون من عدة قرارات ادارية ، وأن اخر قرار لها هو القرار الاداري الصادر من الجهة المختصة بأعلان نتيجة الأنتخابات النهائية ، حيث اعتبر هذا القرار قراراً أدارياً بحتاً في طبيعته ، وبهذا الاعتبار سمح بأن تدخل المنازعة ضمن أختصاص القضاء الاداري بالتالي فإنها صنفت كونها منازعات أدارية.

غير أن اصحاب هذ الرأي أختلفو في تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة الطعون لتوافقها مع نصوص الدستور، مستندين بذلك على اساسين على ضؤها يحدد معيار الاختصاص في الطعن في صحة العضوية البرلمانية[30]، والأساسين هما :

اولآ : أساس التنازل عن الاختصاص

نجد هذا الأساس في النظام الدستوري والسياسي الفرنسي في ظل دستور 1958 من خلال تنازل القاضي الأداري (مجلس الدولة) الى القاضي الدستوري (المجلس الدستوري) حيث جعل الأختصاص في الرقابة في صحة العضوية البرلمانية يمكن التنازل عنه الى قاض اخر يحددة الدستور صراحة ، وبذلك التنازل يكون

الأختصـــاص في الفصـــل في صـــحة الطعون في العضـــوية البرلمانية من تنتقل من قاضـي مجلس الدولة الى قاضـي المجلس الدستوري ، وبموجب تنازل مجلس الدولة الفرنسـي عن دوره بالرقابة حتى وأن كانت قرارات أدارية حسـب ما حدده الدسـتور الفرنسي(31).

أن صـحة العضـوية تنطوي تحتها كل ما يحدد يبطله القانون من شـروط قانونية في كافة الجوانب القانونية التي تنظم ممارسـة ذلك الحق ، وبذلك ان صـحة العضـوية البرلمانية شـملت كيان العضـوالنيابي كله ، مبتدأ من وضـعة كمرشـح للعضـوية البرلمانية حتى دخولة لقبة البرلمان ، وهذا ما اسـتقرت علية المجالس البرلمانية في فرنسـا ومثيلتها على امتداد الديمقراطية الغربية ، وعند أحتفاظ الدسـتور لجهة معينة في الأختصـاص بالفصـل في صـحة العضـوية البرلمانية ، فأن ذلك الاختصـاص يصبح اختصاصاً شاملاً ، ابتداءآ من وضع العضو كمرشح للعضوية البرلمانية حتى دخوله الى البرلمان ويكون لتلك الجهة وحدها مزاولة ذلك الأختصاص(32) 0

ويرى الباحث على الرغم من أختصـــاص القضـــاء الأداري بالفصـــل في صـــحة الطعون المقدمة ضد القرارات الادارية بمقتضـى ولايتة العامة للنظر في المنازعات الأدارية ، ألا انه قد يستثنى المشرع ويقرر بتوكيل ذلك الاختصـاص بنص خاص لجهة اخرى غير القضـــاء الاداري تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تنص " أن القانون الخاص يقيد القانون العام".

ثانياً : أساس الأختصاص المشترك

ان الأساس الذي ارتكز عليه اصحاب هذا الاساس ، أن الدستور لو منح أختصاص الفصـــل في صـــحة العضـــوية البرلمانية الى المجالس النيابية من جهة ، ومن جهة اخرى ولم ينص عليه صـــراحة على أختصـــاص المجالس النيابية دون غيرها مثل مجلس الدولة ، فهنا لا يجوز أسـتبعاد أختصـاص مجلس الدولة بأخذ دور القضـاء الاداري ، أذ ان الدسـتور والقانون حدد مدة ميعاد الطعن لتقديم الطعون في الفصـل في صـحة العضـوية البرلمانية وبعدها أعلان النتيجة النهائية للأنتخابات البرلمانية ، فأذا لم يقدم الطعن في صـحة العضـوية البرلمانية خلال المدة التي حددها الدسـتور والقانون ، وفضـــل الطاعن برفع دعوى لألغاء قرارات بعض الدوائر الانتخابية بأعلانها نتائج الأنتخابات البرلمانية أمام مجلس الدولة ، فلا يوجد أي مانع من قيام مجلس الدولة بذلك ، كون ان بعض الدساتير مثل دستور جمهورية فرنسا لعام1958 منح لمجلس الدولة هيئة قضـائية واختصـاص شـاملاً في كافة المنازعات الأدارية ، وان أي طعن في القرارات التي تتعلق بالعملية الأنتخابية في كافة مراحلها منذ تقديم أوراق الترشـــيح وحتى أعلان نتائج الأنتخابات ، تعتبر مناز عات أدارية ويكون

مجلس الدولة هو قاضيها الأصلي أذا ما طعن اصحاب الشأن ضد هذة القرارات في الميعاد المقرر أمام مجلس الدولة مدعين بذلك مخالفة تلك القرارات للدستور والقانون[33] .

وظهرت فكرة الاختصاص المشترك بين أكثر من جهة قضائية في فرنسا ، وذلك لمواجهة صعوبة تحديد الاختصاص الولائي في بعض القضايا بين جهة القضاء العادي والقضاء الاداري لأقرار ولاية كل منهما بالنظر في تلك القضايا في ، وقد ترتب الأخذ بهذه الفكرة مشكلات عملية نتيجة الجمع بين الجهتين في كل منازعة ، مما خلق قدر كبير من التضارب في الأحكام بينهما ، والتعارض بين الأسس والمبادئ القانونية التي تستند كل جهة قضائية عليها في حل مثل هذا النزاع[34].

وأن الاخذ بفكرة الاختصاص المشترك بين اكثرمن جهة قضائية تؤدي الى زيادة المشاكل بدلآ من حلها ، ومعنى ذلك أن أنهاء النزاع القانوني حول الاختصاص يخلق مشاكل وخصوم وتنازع خطير من الجانب العملي نتيجة تعارض الأحكام والأسس القانونية بالأضافة الى ذلك أنها تفتقر الى السند القانوني ، اذ ان الاختصاص الولائي الأصل في القضاء يجب أن يكون محدد بالتشريع الدستوري ويقتصر على مسألة محددة ولجهة معينة ، وان كان يجوز للمشرع الأستثناء أما نزع الاختصاص من القاضي الأصلي وتخويلة لسلطة اخرى ، وبذلك يتحدد الأختصاص للجهة الجديدة المحال اليها الأختصاص استناداآ لمبدأ تخصيص العام ، اي ان النص الخاص الأستثنائي من شأنه تقييد النص العام ، أما تقرير الاختصاص المشترك بين القاضي الأصلي وسلطة اخرى يكون بنصوص قانونية صريحة[35] .

لا يمكن القول بأن المشرع الدستوري في تحديده لاختصاص الفصل في الطعون في صحة العضوية البرلمانية لجهة معينة دون ان يقوم بذكر هذا الأصطلاح دون غيرها ، انة اجاز الاختصاص المشترك بين جهات مختلفة ، فذلك معناه انه ينبغي على ان يحدد اختصاص كل جهة من الجهات المختلفة مع ذكر معنى الطعون المقدمة ضد النائب للفصل في صحتها ، وعليه لا يجوز لأي جهة أن تنوع الأختصاص بالفصل في صحة العضوية ثم تعهد به الى سلطة اخرى ، والا عد ذلك تنازلآ دستوريا عن امر اراده المشرع الدستوري بنص عليه في صلب الدستور ، كما لا تملك أي سلطة ان تغتصب ذلك الاختصاص الدستوري او تخلق لنفسها اختصاصآ ليس في نصوص الدستور[36] .

الفرع الثاني
الطعون في صحة العضوية البرلمانية بأعتبارها عملية مركبة

ذهب اصحاب هذا الرأي[37] ، ان الطعون الانتخابية طعون في عملية مركبة ، حيث أن العملية الانتخابية شـــملت العديد من الاعمال الأدارية والقانونية المختلفة ، حتى وأن كانت معظمها أعمال أدارية فأنها تشمل ايضـآ أعمال قانونية اخرى ، مثل قرار دعوة الناخبين للأنتخاب ، كذلك قرار أعلان النتيجة يعتبرصـــدوره من جهة الأدارة كشف عن ارادة هيئة الناخبين وليس من القرارات الأدارية .

اختلف انصـار هذا االأتجاه حول مسـألة الطعون الأنتخابية بأعتبارها عمليات مركبة مســـتندين في ذلك الى نظريتين يتعارض التفســـير فيما بينهما وهما نظرية كتل الأختصـاص ، ونظرية الأعمال القابلة للأنفصـال[38] و هذا ما سـنحاول توضـيحة على النحو التالي :

اولا : نظرية كتل الأختصاص[39]

ظهرت هذه النظرية للقضـــاء على المنازعة بين الأختصـــاص بين القضـــاء العادي والقضـــاء الأداري وذلك بقيام احدى الجهتين القضـــائتين مثل مجلس الدولة بترك العملية الانتخابية برمتها لتكون من اختصـــاص القضـــاء العادي بغض النظر عن ما يصـــدر من قرارات ادارية من تلك العملية ، اي يختص القضـــاء العادي بكافة تلك الطعون الانتخابية ، وذلك بهدف منع تعدد الأختصـاص بالمسـألة الواحدة وتوزيعها على أكثر من جهة قضائية[40].

من العيوب التي ظهرت في هذه النظرية ، تســـتلزم الأتفاق بين جهتين القضـــاء (العادي والأداري) من جهة تحديد هذه الكتلة أو المجموعة من جهة ، ومن الجهة المختصـــة بها من جهة أخرى ، وإلا ينتهي الامر الى التزايد في حالات التنازع الأيجابي والســلبي على الأختصـــاص ، فإذا لم يحدث هذا الأتفاق فلا مفر من تدخل المشـــرع بتكتل الأختصـــاص في المســـألة الواحدة لصـــالح أي من الجهتين المتنازعتين[41] .

فقد أصـبح من الواضـح ان الاتفاق بين القضـاء الأداري والمجالس النيابية أمر في غاية التعقيد ، بسبب عدم حل هذا الخلاف تشريعيآ ، ذلك لتحقيق قدر من المسؤلية ، حيث ان المجـالس النيـابيـة ذاتهـا هي أحـد اطراف هـذا الخلاف ، ممـا يتحتم على المشرع الدستوري التدخل في حل هذا الخلاف ، ولهذا نجد من الصعوبة الأخذ بهذه النظرية هذا من جانب ، ومن جانب أخر أذا جاز التفسير في نظرية كتلة الاختصاص لصـالح القضـاء الأداري ، فمن الممكن أيضـآ جواز التفسير لصـالح المجالس النيابية والذي يبدو أنه من الفعل أنه متمسـك بجمع الأختصـاص بالفصـل في كافة الطعون

الأنتخابية للمجالس البرلمانية ، وخاصة اذا نص عليه الدستور حتى ولو أقتصر على الطعون في صحة العضوية البرلمانية ، على العكس من أختصاص القضاء الأداري بالطعون الأنتخابية لمجاس البرلمان الذي لا يستند الا على الولاية العامة للقضاء الأداري بالفصل في المنازعات الأدارية**(42)**.

ومن الملاحظ في ذلك أنه كان هناك اتفاق ضمني بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ استقر عليه في فرنسا بشأن الأختصاص في موضوع الطعون الانتخابية للسلطة التشريعية للفصل في صحة العضوية البرلمانية ، والأمر قد حسم لصالح المجلس الدستوري وليس لمجلس الدولة أو القضاء الاداري وهذا ما جاء بنص المادة (59) من دستور فرنسا لعام1958**(43)**، وان مصطلح الفصل في (صحة الأنتخاب) النواب والشيوخ ، وبهذا أصبح مجلس الدولة قاضي للطعون الأنتخابية للمجالس التشريعية في فرنسا بأكملها[44] ، وبهذا يعتبر المجلس الدستوري هو قاضي العملية الأنتخابية وهو ايضآ هو المختص بالرقابة على العملية التشريعية لذا قرر مجلس الدولة الفرنسي بعدم اختصاصة بنظر تلك الطعون للفصل في صحة العضوية البرلمانية[45] .

قبل دستور عام 1958 في فرنسا والذي على ضوءه إنشئ المجلس الدستوري كان للبرلمان الحق ممارسة الفصل في صحة العضوية لأعضائة ، اذ كان مهام الأختصاص الفصل في صحة العضوية البرلمانية هو من سلطة البرلمان ، وكان مجلس الدولة يرفض الأختصاص بالنظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات كالقرار الصادر برفض قيد المرشحين في القوائم الأنتخابية ، ومرسوم تنظيم عملية الأقتراع ، بحيث كان لكلا من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مهام الأختصاص في الفصل في صحة عضويتهم والطعون الأنتخابية ضد القرارات والأجراءات المتصلة بها مثل قراردعوة الناخب للأنتخابات وقراررفع القيود على طلبات الترشيح في القوائم الأنتخابية يقع ضمن اختصاص كل واحد منهم**(46)**.

وأستمر مجلس الدولة الفرنسي بالتأكيد على مبدأ وحدة المنازعة الأنتخابية عقب حلول المجلس الدستوري محل البرلمان تطبيقآ لنظرية كتل الأختصاص[47].

ثانياً : نظرية الأعمال القابلة للأنفصال[48]

تقوم هذه النظرية على أساس أن الجهة القضائية هي التي تقرر سلطة الفصل في منازعاتها حول بعض ألأعمال الفرعية التي تدخل في أختصاصها الولائي ضمن العملية المركبة للأنتخابات البرلمانية ، ذلك الأستقلال عن باقي الأعمال الفرعية الأخرى الداخلة ضمن العملية الأنتخابية المركبة ، فمن الضروري الأعتراف ان العملية المركبة تنتهي بأجراء أو عمل لا يدخل ضمن أختصاصات الجهة القضائية ، بمعنى أخر ان يختص القضاء الأداري بالفصل في المنازعات المتصلة بالقرارات الأدارية التي تتضمنها العملية الأنتخابية المركبة باعتبارها قرارات أدارية نهائية تترتب عليها أثار قانونية ، ذلك بدون أنتظار صدور القرار الأخير في هذه العملية المركبة ، فمتى يمكن عزل القرار الأداري عن العملية المركبة ، يكون طلب الغائه من ضمن اختصاص القضاء الأداري[49] . و تتجنب المحاكم الادارية في معظم الأحكام الأشارة الى نظرية الأعمال القابلة للأنفصال ، لأنها تفترض أعتراف ضمنياً من قبل القضاء الأداري بعدم أختصاصه بالفصل في الطعون ضد قرار أعلان نتيجة الأنتخابات التي تكون فيها النهاية للعملية الأنتخابية المركبة[50] .

و في الواقع ان تطبيق هذه النظرية لن يفيد في مجال طعون في صحة العضوية البرلمانية ، حيث أن القضاء الأداري عندما يتعرض لمشروعية القرار الأداري المستقل يحكم ببطلانه ، فالمفروض أن ابطال القرار يترتب علية أبطال ما يترتب علية من اثار قانونية ، وفي تلك الحالة يجب على القضاء ان يراعي مساس ذلك القرار بسلامة العملية الانتخابية بكافة مراحلها حتى لا يصطدم أبطال القرار الأداري المنفصل بحكم القضاء الأداري بعدم ابطال نتيجة الأنتخابات بعد الاعلان عنها وثبوت العضوية الذي يمسه القرارالمراد الغائه ، بمعنى اخر يجب أن ينظر القاضي الى مشروعية العملية الأنتخابية برمتها وليس الى قرار محل الطعن وحده[51].

أن الهدف من هذه النظرية هو تأمين الاختصاص للقضاء الاداري ، وبذلك يمكن الأخذ بتلك النظرية بصدد القرارات الأدارية التي تصدر خلال العملية الانتخابية التي شأنها التأثير على نتيجة الانتخابات وقرار أعلانها كطلبات التي تهدف الى تعويض احد المرشحين لجبر الضرر الذي اصابه نتيجة رفض طلب الترشيح[52] ، أذ رأى اصحاب هذا الأتجاه أن العملية الانتخابية من العمليات القانونية المركبة ، بدءآ من عملية الاقتراع انتهاءآ بأعلان النتائج حيث أن عملية الأنتخابات شملت مجموعة متنوعة ومتداخلة من قرارات واجراءات تكون غالبيتها اعمال ادارية[53].

و أن الأختصـــاص بالنظر طعون صـــحة العضـــوية البرلمانية التي تثُار اثناء عملية الأنتخابات تكون موزعه على اكثر من جهة قضائية ، بحيث أن القضاء الدستوري يختص بالفصـــل في صـــحة دســـتورية القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالعملية الأنتخابية ، اما القضـــاء العادي يختص بالنظر في طعون التعويض على الأضـــرار الناتجة من قرارات ادارية متعلقة بالعملية الانتخابية ، مثل قرار دعوة الناخبين للأنتخاب بوصـفة من اعمال السـيادة ، وقرارات اعلان نتيجة الانتخابات بأعتبارها معبرة عن ارادة الناخبين ، وقرار البرلمان بصـدد العضـوية في الأنظمة التي تسـند اليه الاختصاص بالفصل في صحة العضوية بوصفها من الاعمال البرلمانية ، كذلك يختص القضـــاء الاداري بالنظر في كافة الطعون ضـــد القرارات الأدارية النهائية المتعلقة بعملية الأنتخاب مثل قرارات المتعلقة بعملية الترشـــيح والقرارات المتعلقة بمرحلة الاقتراع[54].

وأخيرآ ان الجهة المختصـــة التي يخولها الدســـتور او القانون في النظر في صـــحة الطعون للعضـــوية البرلمانية قد تكون احدى جهات القضـــاء العادي أو الأداري أو الدســـتوري أو جهة قضـــائية خاصـــة علاوة على البرلمان ذاتة بأعتبارها جهة ذات اختصاص قضائي[55].

أن الطعن ضد القرارات الناشئة من العملية الأنتخابية البرلمانية يجب أن يصدر قبل الإعلان عن نتيجة الأنتخابات النهائية حيث يعقد الأختصـــاص القضـــائي جلسـتة بعد اعلانه على الجهة التي يحددها الدسـتور أو القانون للفصـل في صـحة العضـوية ، وبالتالي اذا تمت عملية الطعن قبل أعلان نتيجة الأنتخاب ثم أصـــدرت المحكمة صـاحبة الأختصـاص الحكم ، فأنه يتعين الألتزام بالحكم الصـادر من تلك المحكمة ، كون قراراتها تتمتع بحجية ومدة الملزمة بعدم إعلان انتخاب من صـدر الحكم ضـده بســـبب العيوب التي شـــابت أرادة هيئة الناخبين ، مثال على ذلك اذا تم الطعن في جنسـية احد المرشـحين ثم أثبت الحكم بعد عملية الأقتراع وقبل الأعلان عن نتيجة الأنتخاب بعدم توفر ذلك الشـرط في ذلك المرشـح ، هنا يجب الألتزام باحكام الجهة القضـائية التي صـدرت الحكم ، بحيث تكون هنا أرادة هيئة الناخبين غير صـحيحة لأنها توجهت الى أنتخابه تأسيسآ على ذلك الشرط[56].

اما في حالة صـدور الحكم بعد الأعلان عن نتيجة الأنتخاب ، وثبوت العضـوية في البرلمان ، فأنه يتعين الطعن إمام الجهة التي خولها الدســـتور أو القانون للنظر قي طعون صـحة العضـوية البرلمانية ، بسـبب أختلاف صـفة العضـو قبل أو بعد أعلان نتيجة الأنتخابات ، وبعباره اخرى أنه كان مرشـحآ قبل إعلان نتيجة انتخابه ، ثم بعد الأعلان بفوزه يصبح يحمل صفة العضوية في البرلمان[57] ، أن معيار الأختصاص

في مجال طعون صـــحة العضـــوية هو طبيعة القرار أو الأجراء المخالف لمبدأ المشـروعية وقواعد الأختصـاص العادية ، فالقضـاء الأداري يختص بالفصـل في صـحة الطعون ضـد القرارات الأدارية التي أصـدرتها جهة الأدارة خلال العملية الأنتخابية ، فأذا خرجت الأدارة عن النصـوص القانونية المنظمة للعملية الأنتخابية بأعتبار العملية الأنتخابية عملية قانونية مركبة فأنها تكون قد خالفت مبدأ المشروعية وفي هذه الحالة يكون القضاء الأداري هو صاحب الأختصاص بنظر تلك الطعون ، أما قرار الأعلان بنتيجة الأنتخابات فإنه يدخل في أختصـاص الجهة التي خولها الدسـتور والقانون للنظر في الطعون ضـده ، فلا يجوز لأي جهة قضـائية أو غير قضائية أن تدعي أختصاصها بالنظر في تلك الطعون دون نص صريح قائم [58] .

الخاتمة Conclusion

الأستنتاجات :

1- لم تستقر الأنظمة البرلمانية على معيار ثابت للأستناد عليه بالفصل في صحة العضوية النيابية ، فهناك معيارين هما معيار العيب الجوهري ، ومعيار الأجراء الجوهري، فضلا عن عدم وجود قاعدة مطلقة يمكن تطبيقها في المخالفات التي ترتكب اثناء العملية الأنتخابية وذلك لعدم وجود النصوص الصريحة بهذا الصدد .

2- تباين أتجاه الفقه الدستوري حول معيار الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، فهناك قاعدتان ، القاعدة الأولى هو تأييد القاعدة المشروعة للفصل في صحة العضوية البرلمانية وهي ان الجهة التي تتولى الفصل في صحة العضوية تكون قاضياً للمشروعية وليس قاضياً لصحة العضوية فقط ، والقاعدة الثانية تأييد لقاعدة صحة العضوية النيابية الذي يرى أن القاعدة التي تحكم عمل الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية النيابية يجب أن تكون قاضياً لصحة العضوية وليس قاضياً للمشروعية .

3- أن العملية الانتخابية ما هي إلا عملية مركبة بين قرارات أدارية وأعمال قانونية مختلفة.

التوصيات :

1- نهيب بالمشرع الدستوري الاعتراف بصراحة للجهة القضائية التي تتولى الأختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية بسلطات القضاء الكامل

2- على المشرع الدستوري نوصي بأن ينص صراحة على قصر الأثار القانونية المترتبة على صدور قرار أبطال العضوية على المرشحين الحاصلين على المركز الثاني والثالث في دائرتهما

الهوامش Endtoovel

(*) هناك قاعدة هي التي تحكم الأختصاص في الجهة التي تتولى عمل ذلك عند صدور قرارها في صحة العضوية ، مضمون هذه القاعدة هو موضوع التظلم اما برفضه أو الغاء كلي أو جزئي للأنتخابات البرلمانية الدائرة محل الطعن

([1]) د0 نائل فؤاد حسني ، الفصل في صحة العضوية البرلمانية في الانظمة الدستورية المعاصرة ، مكتبة الوفاء القانوني في الاسكندرية ، الطبعة الاولى لعام2017 ، ص538

([2]) د مصطفى ابو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ، الطبعة السابعة لعام 1993، بدون ناشر ،ص275

([3]) المادة (54) من قانون تنظيم المباشرة في الحقوق السياسية في مصر رقم (45) لعام2014، الجريدة الرسمية ، العدد 23، تأريخ 2014/6/5

([4])- د فتحي فكري ، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي ، دار النهضة العربية القاهرة ، لعام1993 ،ص34-35

([*]) قضت المحكمة الدستورية الكويتية بجلستها المنعقد بتاريخ1998/6/30 في الدائرة السابعة لمنطقة جهران ، (أن عدد 29 صوتآ المقدم بهم كشف بأن عناوينهم وهمية ولا وجود لها بالدائرة ، فهذ السبب غير منتج في النزاع ولا يعول عليه ، لأنه يفرض انزال 29 صوتآ وهي التي حصل عليها المطعون ضدهما من الأصوات ، فلن يكون له تأثير في نتيجة الأنتخابات ن ذلك لان الفارق في الأصوات هو 65 صوتآ لصالح المرشح) ،مجلة القضاء والقانون في جامعة الحقوق في الكويت ، السنة التاسعة ، العدد102 ، ص52.

([5]) نصت عليه المادة (4) من قانون انتخابات مجلس الأمة رقم 35 لعام 1962المعدل 1993 " على أن كل ناخب ان يتولى حقوقه الأنتخابية بنفسة في الدائرة الأنتخابية التي بها موطنه ، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة"

([*]) قضت محكمة النقض المصرية في مركز الانتخابي في محافظة الدلهقية ، ان انتخاب الأعادة الذي حصل على عدد 44882صوتآ والمطعون ضده حصل على 52136 صوتآ بفارق 7254 ذهب الطاعن بالتحقيقات الى بطلان عدد22 صوتآ اذا تأشر أسمائهم بادلائهم بأصواتهم ن رغم أن البعض قد توفى والبعض الأخر خارج القطر والبعض مجند بالجيش ، وقدم دليلاً على دفاعه صور الشهادات وفاة وجوازات سفر وعجز عن تقديم اصولها فإنه يفرض ما ذهب اليه الطاعن وما أضافة التحقيقات من أن الأصوات الباطلة مجموعها يبلغ150صوتآ وبحد أقصي 200صوتآ ، لم يكن لها التائثير في تغير التيجة النهائية ، للفارق الكبير بين عدد الاصوات التي حصل عليها وخصم عدد الأصوات ، عليه يلتفت عما أثاره الطاعن بهذا الوجه في طعنه، مضبطة مجلس الشعب الثامنة في القاهرة ، الجلسة السابعة ،بتأريخ11/29 /1995 ،ص660"

([6]) د. محمد الذهبي ، الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة بلا، 1996، ص56

(*) راجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية ، النقض– الطعن رقم(106، 107 ، 108 ، 564) لسنة (65) قضائية ("ثبت بعد الأطلاع على كشوف فرز الأصوات بالدائرة أن بعضها لم يوقع عليه والبعض الاخر موقع عليه من احد اعضاء اللجنة فقط ، والبعض الاخر موقع عليه من أثنين من الاعضاء ، والبعض من ثلاثة او اربعة او خمسة منهم الى جانب رئيس اللجنة ، وخلا البعض من توقيع رئيس اللجنة ، كما ثبت ان ان محضر اجراءات الفرز باللجنة العامة مشكل من اثنان من رؤساء اللجان الفرعية ، ولم يوقع على المحضر إلا من رئيس اللجنة والاعضاء الخمسة المشار اليهم رغم ان عدد اللجان الفرعية بالدائرة بلغ عددهم (193) ، ان القانون قد نص على

تشكيل لجنة الفرز برئاسة اللجنة العامة ، وعضوية جميع رؤساء اللجان الفرعية ، واناط الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وصحة او ابطال كل ناخب لرأيه ونظم طريقة العمل لذلك ، واشترط الأغلبية المطلقة لإصدار قراراتها وأوجب التوقيع لرئيسها على المحضر ، وتبين لدى المحكمة أن اللجنة لم تكن مشكلة قانونياً ، وكذلك ضمت الى رئيسها فقط خمسة من بين الاعضاء بينهم اثنان ليس من رؤساء اللجنة الفرعية في الدائرة ، وهذا العدد يمثل 96% من الاعضاء الذين كان يتعين ان يشملهم تشكيلها ، كما ان محضرها لم يوقع عليه الا من الرئيس والأعضاء الخمسة فقط ، وايضاً خلت كشوف فرز الأصوات التي سبق بيانها من ثبات حضور وتوقيع (187) من اعضاء لجنة الفرز على الاقل : اي ما يتجاوز 96% من الأعضاء الذين يتعين ان يضمهم تشكيلها لم يكونو ممثلين فيها ، ولم يوقعو على كشوف الفرز بما يفيد أبداء الرأي في صحة بطلان أصوات الناخبين فيها ، ومن ثم فإن اجراء فرز أصوات الناخبين في الدائرة يكون قد شابها بطلان في أجراء جوهري بعدم الثقة فيما أنتهت البة ، وعلية تبطل الأنتخابات التي جرت في تلك الدائرة ") ، مضبطة مجلس الشعب الثامنة ، الجلسة السابعة ،بتأريخ11/29 /1995 ،ص63"

([7]) د نائل فؤاد حسني ، مصدر سابق ، ص540

(*) راجع في ذلك حكم ،محكمة النقض المصرية – الطعن رقم(564) لسنة (65) قضائية ، المحضر الأخير هو البوتقة التي تصب فيها جميع الأجراءات السابقة في أجراءات اتمهيدية للمحضر الأخير ، الذي بمطالعته استبيان انه قد استوفى كافة البيانات الجوهرية ، ويوقع عليه رئيس اللجنة العامة وجميع اللجان الفرعية ، واستوفى الشكل المقرر في القانون ، بما تتصرف معه إرادة الموقعين عليه الى صحة وسلامة أجراءاتهم التمهيدية السابقة فلما خلت بعض الأجراءات التمهيدية من كشوف ومحاضر ونماذج من التوقيعات قالت المحكمة ان العبرة بالتوقيع على المحضر النهائي الذي يجب أن يستغرق اي خطأ تنظيمي أو سهو أو أهمال في التوقيع على المحاضر التمهيدية ، فلما خلت بعض الإجراءات التمهيدية من كشوف ومحاضر نماذج من التوقيعات ، وان العبرة من التوقيع على المحضر النهائي الذي يجب ان يستغرق اي خطأ تنظيمي او سهو او اهمال في التوقيع على المحاضر التمهيدية ،وعليه ان ما ورد بكشف اللجنة في تقريرها المرفق لا يرتقي اثر البطلان المطلق لكافة مراحل العملية الانتخابية ، طالما استوفى الاجراء النهائي ، التوقيعات التي يمتد اثرها للمراحل السابقة)، مضبطة مجلس الشعب الثامنة ، الجلسة السابعة ،بتأريخ11/25 /1965 ،ص63"

([8]) د محمد قاسم جمعة ، الفصل في صحة عضوية اعضاء المجالس النيابية ، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق 2006، ص60

([*])حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر بجلسة 1998/60/30 في الدعوى رقم(1) لسنة 1998 في الدائرة الانتخابية التاسعة لمنطقة الروضة (تقدم طلب أبطال الأنتخاب الذي تمت في الدائرة ، واسس الطاعنون بطعنهم على ان الناخبين قد ادلو باصواتهم في انتخابات الدائرة مع انهم ليس من المقيمين فيها ، وقضت المحكمة ان بطلان الانتخابات يكون بناءآ على مخالفة وخلل يعتري العملية الأنتخابية ويكون مؤثرآ جوهرياً ومغير من مركز الطاعن ، وان عدد (29) صوتآ المقدم بهم الكشف بأن عناوينهم وهمية لا وجود لها بالدائرة ، فهذا السبب غير منتج في النزاع ولا يعول عليه ، لإنه يفرض أنقاص (29) صوتآ هي التي حصل عليها المطعون ضدهم من الأصوات ، فان يكون له تأثير في نتيجة الأنتخابات ، وبذلك الفارق بالأصوات (65) لصالح المرشح الفائز)، مجلة القضاء والقانون ، السنة التاسعة ، العدد102 ، ص52 ،

([9]) د فتحي فكري ، أختصاص القضاء بالطعن الأنتخابي في القانون الكويتي ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة بلا لعام 1993 ص55

([10]) د حسين عثمان محمد ، الرقابة على صحة العضوية البرلمانية ، دار الجامعة الجديدة في الأسكندرية ، الطبعة بلا 2016 ، ص374

(*) ابطلت المحكمة العليا في المملكة المتحدة عضـوية النائب (MITCHEL) الذي انتخب وفاز بالعضـوية لمجلس العموم ، بالرغم من وجود حكم محكمة علية بعقوبة جنائية تهرب من تنفيذها ، لمخالفته شروط العضوية النيابية .

(3)محمد قاسم جمعة ، مصدر سابق ، ص 177.

([12]).محمد قاسم جمعة ، مصدر سابق ، ص92وما يليها

([13]) من قانون الأنتخابات للمجالس النيابية للمملكة الأردنية الهاشـمية رقم (1) لعام2007 ، نصت المادة (4) " في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرت فيها في المرة الاولى ، فأذا ظهرت أعدة الفرز ان عدد أوراق الاقتراع اكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز ، او اقل من عددهم بنسـبة تزيد عن 2% ويشـكل من شـأنه يؤثر في نتيجة الأنتخابات النهائية ، للجنة ان تقرر اعادة الاقتراع في ذلك المركز"

(*) قضـت المحكمة الأتحادية العليا في العراق بجلسـتها المؤرخة 2018/11/21/ رقم القضـية (178/اتحادية 2018) في الدائرة الانتخابية لمحافظة صـلاح الدين ((ادعت المدعية (خ . خ . أ) انه بعد العد والفرز الألكتروني للمرشـحين في أنتخاب مجلس النواب لعام 2018 حصـلت على (621) صوتا في المحافظة ، كذلك حصلت المرشحة (ش . س . م) على نفس عدد الاصوات في المحافظة ، وأعلن نتيجة القرعة عن فوز المدعية (خ .خ .أ) بالنتيجة بعدما اضـيفت لها (4) أصوات بعد اكمال العد والفرز اليدوي ، ليصبح عدد الاصوات للمدعية (625) صوتآ وبقت بذلك المدعية (خ .خ .ا) هي الفائزة بنتيجة الانتخابات البرلمانية للمحافظة ، بعدها قدمت المدعية (خ .خ .أ) بطلب الى المفوضـية العليا بفتح (3) صـناديق من الاصـوات المقترعين عن المحافظة الخاصـة في اصـوات النازحين بأعتقادها ان لها مابين (50) صـوتآ من تلك الاصـوات، لكن مدير الشـكاوي للمفوضـية العليا للانتخابات اخبرها لا داعي لذلك كونها هي الفائزة في نتيجة الانتخابات،= = بعد ذلك أصـدر مجلس المفوضـية كتابآ ذو العدد(18/1121 / في 2018/8/16) الى المحكمة بحذف اسـم المدعية (خ .خ .أ) وحل محلها أسـم المرشـحة (ش . س . ا) كون قيام مجلس المفوضية للانتخابات بمراجعة تلك الاصوات واصدرت قرار الهيئة القضائية للمفوضية المؤرخ(2018/8/15) المتضـمن اعادة احتسـاب الاصـوات في عدد من مراكز الاقتراع بالنسـبة للمرشحة (ش .س .أ) الذي رفع من عدد اصواتها دون بيان العدد الاصوات ، لم تبلغ المدعية (خ . خ .أ) بهذا الاجراء ولم تقوم المفوضية العليا لأنتخابات بنشر قراراتها بالصحف الرسمية ، وبذلك اعلن فوز المرشحة (ش.س.أ) بعد الاعتماد على النتيجة النهائية ، وبذلك جاء قرار الهيئة القضائية للانتخابات المرقم (1484 في 2018/8/19) بفوز المرشـحة (س.ش.أ) في الانتخابات وان المحكمة قد صادقت على نتائج الانتخابات البرلمانية)) ، منقوله من موقع الانترنت

E-mail: federalcourt.iraq@yahoo.com

(*) قضت المحكمة الأتحادية العليا في العراق بجلستها المؤرخة 2018/11/21/ رقم القضية (176/اتحادية 2018) في الدائرة الانتخابية لمحافظة صلاح الدين ((أدعى المدعو (سالم مطر عبد) ان مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات البرلمانية اصد قراره المرقم (69) في2018/8/9 والمتضمن المصادقة على فوز المرشح (يحيى غازي عبد) ضمن الانتخابات البرلمانية لمحافظة صلاح الدين رغم وجود بحقه دعوى جزائية في قضايا فساد وفق المادة340 ق .ع في محكمة الرصافة بالعدد(1010/ق1/2017)واخلى سبيلة بكفالة واحيلت القضية الى محكمة الجنايات الخاصة بالنزاهة ، ولوقوع التدخل التمييزي من قبل المتهم ارسلت الدعوى الى محكمة التمييز وسجلت لدى المحكمة بالعدد (7276)/هيئة جزائية /2018 وبقيت قيد التدقيق التمييزي لحد الان ، وطلب المدعي (سالم مطر عبد) بأرجاء المصادقة النهائية على فوز المرشح (يحيى غازي عبد) لحين حسم الدعوى الجزائية ولكون المدعي (سالم مطر عبد) المرشح الاحتياطي الاول طلب اعتماد فوزة بالمقعد النيابي بدلا من المرشح كونه من نفس القائمة ونفس الدائرة الانتخابية ، وبذلك جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا برفض طلب الطعن للمدعي اعلاة كون المحكمة الاتحادية

صادقت على النتيجة النهائية للأنتخابات البرلمانية وفق للاختصاص المنصوص علية في الدستورالعراقي لعام2005 وفق المادة (93/سابعآ) واصبح النظر في طلبة غير ذي موضوع وبأمكان المدعي الطعن بعضوية الفائز في الانتخابات (يحيى غازي عبد) وفق الطريق المرسوم في المادة (52/أولا) من الدستور العراقي لعام2005 كونه لا تتوفر فية اسباب الطعن القانوني)) ، منقوله من موقع الانترنت الموقع الألكتروني للمحكمة الأتحادية العليا ، أحكام قضائية ، www. Iraq fc. Iq/2018 ، تم زيارة الموقع بتأريخ 2019/9/20

([14]) د نائل فؤاد حسني ، مصدر سابق ، ص550

([15]) د حسين عثمان محمد ، مصدر سابق ، ص380

([16]) Art. L.O. 183 du code electoral ."Ainsi qu'il est dit a l'alinea 2 de l'article 38 du l'ordonnance no58-1067 du 7 novembre, 1958, le conseil sans instruction contradictoire prealable , peut rejecter , par decision motive , les requites irrecevables ou ne contenant que des griefs qui manifestemenr ne peuvent avoir une influence sur les resultats de l'election , La decision est aussitot notifiee a l'assemblee nationale.

([17]) "….Qui demande l'annulaion d'une jugement de tribunal administrative se prononcant sur une declation de candidature".

([18]) "....qui se borne a demander une simple rectification ou annulation parielle de resultats, sans incidence sur le sens de l'election ".

([19]) "…. Ou qui demande k'annulation de plusieurs elections requite demandant l'annulation de l'election de tous les candidats se reclamant d'un parti detemine'.

([20]) "…. Ou L'annulation des elections legislatives dans leur ensemble.

([21]) "…. Qui demande l'nnulation du remplacement du deput".

([22]) مثل هذا الجانب أ-د كامل عفيفي عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين في الاسكندرية ،عدد الطبعة بلا لعام2002 ،ص 1259 / ب-د0محمد الذهبي ، الفصل في صحة العضوية البرلمانية، ص 82 / ج-د نائل فؤاد حسني ، مصدر سابق ، 550

([23]) د حسين عثمان محمد ، مصدر سابق ، ص348

([24]) د عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص67

([25]) د محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، مطبوعات الجامعة الأسكندرية ، عدد الطبعة الاولى لعام1990، ص 156

([26]) أويد هذا الراي من أ/ د0 ربيع انور فتح الباب ، الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، دار الكتب القانونية ، الطبعة بلا 2007، ص214.، ص 156 ، ب/ د حسين عثمان محمد ، مصدر سابق ، ص350

([27]) أويد هذ الجانب أ/د أنور احمد رسلان، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية ،دار النهضة العربية ،الطبعة لعام 2000 ، ص55 /ب-دسامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجالس الشعب ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،العدد بلا ، 1993 ، ص250

([28]) د حسين عثمان محمد ، مصدر سابق ، ص356

([29]) مثل هذا الجانب أ- دمصطفى ابو زيد ، القانون الأداري ، مصدر سابق ، ص622 / ب- د 0محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، المطبوعات الجامعية الأسكندرية ، عدد الطبعة الأولى 1990 ، ص369 / ج- د صلاح الدين فوزي ، النظم والأجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية في القاهرة ، لعام1985 ،ص482 / د- د مصطفى عبد المقصود سليم ، النظم الانتخابية بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية ، دار النهضة العربية ، سنة 2001 ، ص195 / ه- د صبري

محمد السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية ، دار النهضة العربية ، ط2000، ص110

(30) د سامي جمال الدين ، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلس الشعب والشورى ، دار الجامعة الجديدة في الاسكندرية ، الطبعة الاولى لعام2001، ص274

([31]) د صبري محمد السنوسي، مصدر سابق ، ص110.

([32]) د مصطفى ابو زيد ، الرقابة على دستورية القوانين ، منشاة المعارف في الاسكندرية لعام 1985، ص622

([33]) وهذا الاتجاه قال الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض خلال المؤتمر العلمي الأول لأعضاء هيئة التدريس نقلاً عن الدكتور صلاح الدين فوزي ، مصدر سابق ، ص485.

([34]) د القطب محمد طبلة ، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الأدارية ذات الأختصاص القضائي ، دار الفكر العربي الجامعي في القاهرة ، الطبعة بلا 1965، ص361

([35]) د احمد وهبت ، ولاية القضاء في نظر طلب التعويض عن قرار مجلس الشعب في الطعون الانتخابية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة العدد ابريل 21، 1977، ص92.

([36]) د صلاح الدين فوزي ، مصدر سابق ، ص490

([37]) أؤيد هذا ال الرأي من أ- د. سامي جمال الدين ، الطعون الانتخابية ، مصدر سابق ، ص287 وكذلك ب-د. زكريا زكريا المرسي ، مدى الرقابة القضائية على اجراءات الانتخابات للسلطات الادارية والسياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهره ، سنة1998 ، ص361 وما بعدها

([38]) د سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص36.

([39]) Block de competence" regime de retsitdes Mandeville, A propos du Marins, recherches sur le fondementet la portee du system blocs de competence soc.1970 GARAGON T.c.6.7. 1957, larsy .D.1958.

([40]) د محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، دار النهضة العربية في القاهرة ، بدون نشر ، لعام1988، ص280.

([41]) قول الفقيــه هيروا " II est du dervioir du legisliteur d'in tervenir pour le competence cur meme maritiere . soit au porofit des trbunayun judiciaries "soitau pro fit des trbuman HAuruo , s Paris,Bordes 1998,3.1

([42]) د محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، بدون نشر ، لعام1988، ص280 ، ص283

([43]) نصت المادة (59) في دستور فرنسا لعام 1958، " يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة انتخابات النواب والشيوخ "

([44]) د نائل فؤاد حسني عبد الجواد ، مصدر سابق ،ص 38

([45]) "Conseil constiutionnel n'est pas compent pour connairte de conclusions tendant a Lindemnisation du prejudi subi du fait du rfus d enrgistremnt du ne candidature" .c.c 8 juill, 1986 Recueil decisions du conseil constiutionnel,p91"

([46]) محمد قاسم جمعة ، مصدر سابق ، ص98

([47]) Favoreu (L) Du deni de justice en droit pubic francais Paris. LGDJ,1964.pp267-268

([48])" salomon, les operations preparent les election devant le juge de Iexces de pouvoir, R.D.P.1957.p.605. CHArNAy.Le conterle de reguarite sed election parimetion 1964, L.PHILIP.Les Atrbutions et role du C.C.en Matlere d'election et de relerndums .R.D.P. 1962.p.62.

([49]) N,est pas non plus compteni on ce qui concerne le remboursement du canurtionnement" c,c 19janv .1981. Rec .p.102.

([50]) د. سامي جمال الدين ، مصدر سابق ، ص 288

([51]) د. محمود عاطف البناء ، مصدر سابق ، ص294

([52]) د محمود عاطف البنا ، المصدر السابق ، ص297

([53]) د سامي جمال الدين ، المصدر سابق ، ص287

([54]) د القطب محمد طبلة ، مصدر سابق ، ص382

([55]) د زكريا زكريا المرسي ، مصدر سابق ، ص365 وما بعدها

([56]) د احمد وهبة ، مصدر سابق ، ص 56

([57]) د نائل فؤاد حسني عبد الجواد ، مصدر سابق ، ص42

([58]) د سامي جمال الدين ، مصدر سابق ، ص280ومابعدها

المصادر

أولآ الكتب :

i. د. القطب محمد طبلة ، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الأدارية ذات الأختصاص القضائي ، بلا طبعة ، دار الفكر العربي الجامعي ، القاهرة ،بلا سنة نشر
ii. د أنور احمد رسلان ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود الاختصاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000
iii. د حسين عثمان محمد ، الرقابة على صحة عضوية البرلمانية ،دار الجامعة الجديدة الأسكندرية ، بلا طبعة ، بلا مكان نشر ، 2016
iv. د سامي جمال الدين ، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعية الجديدة، 1995
v. د فتحي فكري ، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي ،دار النهضة العربية ، 1993
vi. د كامل عفيفي عفيفي ، الانتخابات البرلمانية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين في الاسكندرية ، بلا طبعة ، 2002
vii. د محمد الذهبي ، الفصل في صحة العضوية البرلمانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا ط ، 1996
viii. د محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، المطبوعات الجامعية الأسكندرية الطبعة الأولى ، 1990 ،
ix. د محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، بدون نشر ، 1988
x. د مصطفى ابو زيد ، الدستور المصري والرقابة على دستورية القوانين ، منشاة المعارف ، الاسكندرية 1985،
xi. ممدوح الصغير القطب ، الفصل في صحة عضوية مجلسي البرلمان ، دار الفكر العربي في القاهرة ، لعام2006
xii. دنائل قؤاد حسني عبد الجواد ، الفصل في صحة العضوية البرلمانية في الانظمة الدستورية المعاصرة ، مكتبة الوفاء القانونية الأسكندرية ، لعام 2017

ثانيآ : الأطاريح والرسائل الجامعية

i. محمد قاسم جمعة ، الفصل في صحة عضوية اعضاء المجالس النيابية ، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2006

ثالثآ : البحوث والمجلات

i. د احمد وهبت ، ولاية القضاء في نظر طلب التعويض عن قرار مجلس الشعب في الطعون الانتخابية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد 21 ابريل، 1977
ii. زكريا زكريا المرسي ، مدى ولاية القضاء الاداري بالطعن في القرارات الادارية الصادرة في الانتخابات البرلمانية ، مجلة حقوق القاهره ، سنة1993
iii. مجلة القضاء والقانون في دولة الكويت، السنة التاسعة ، العدد102 لعام1998
iv. مجلة مجلس الشعب الثامنة في جمهورية مصر العربية ، بتأريخ11/29 /1995

رابعآ : مصادر الأنترنت

i. الموقع الألكتروني للمفوضية العليا المستقلة للأنتخابات ، اوراق وحقائق ، نشرة معلومات ، الشكاوي الانتخابية www.ihec-iq.com

خامسآ : مصادرالأجنبية

i. CHArNAy.Le conterle de reguarite sed election parimetion 1964
ii. Favoreu (L) Du deni de justice en droit pubic francais Paris. LGDJ,1964.pp267-.
iii. HAuruo , s Paris,Bordes 1998,3.1"
iv. GARAGON T.c.6.7. 1957, larsy .D.1958
V. PHILIP.Les Atrbutions et role du C.C.en Matlere d'election et de relerndums .R.D.P. 1968

سادسآ : الدساتير

i. دستور المملكة الأردنية لعام1952 فرنسا لعام1958
ii. دستور جمهورية فرنسا لعام1958
iii. دستور دولة الكويت لعام 1962
iv. دستور العراق لعام2005
v. دستور جمهورية مصر العربية المعدل لعام2014

سابعآ : القوانين

i. قانون الأنتخابات الفرنسي رقم(68) لعام1958
ii. قانون الأنتخابات المجالس النيابية في المملكة الاردنية رفم(25) لعام2012
iii. قانون الأنتخابات لمجلس الأمة الكويتي رقم(35) لعام 1962
iv. قانون تنظيم الحقوق السياسية في مصر رقم (45) لعام2014

ثامنآ : القرارات القضائية

i. قرارات محكمة النقض المصرية
ii. قرارات المحكمة الدستورية في الكويت
iii. قرارات المحكمة الأتحادية العليا في العراق